يتناول الانفس دون الاعضا حتى لو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت
ذكرا الاقل وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بان اوصى له بالحمل فقط او قال كل مملوك لي ذكر فهو
حر وله جارية حامل فولدت ذكرا الاقل من ستة اشهر لم يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب
فيه لانه ليس بمملوك من كل وجه لانه حر يدا وخرج من يد المولى حتى يستحق الارش على المولى ان جنى
عليه وان كان رقه كاملا بخلاف ام الولد والمدبر لان ملكهما كامل وان كان الرق فيهما ناقصا
على ما يجي في الايمان ان شا الله تعالى **قال** رحمه الله **كل مملوك لي ملكه حر**
بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه ما ملكه حر بعد غد او بعد موتي فهما
يعني اذا قال كل مملوك لي حر بعد غد او قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال بعد موتي فهما
يتناول من كان في ملكه يوم حلف ولا يتناول ما ملكه في ذلك الوقت بعد اليمين حتى يعتق بعد
غد ويكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه
بعد ذلك لان قوله كل مملوك لي للحال على ما بينا وكذا كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بغير قرينة
وللاستقبال بقرينة من سين او سوف فينصرف مطلقه الى الحال فكان اولى الجمع بين
المملوك او تدبير المملوك في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين **قال**
رحمه الله **وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا** اي
يعتق بموت المولى من ملكه بعد اليمين من ثلث ماله ايضا وهذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يتناول ما سيملكه ولهذا
صار من كان ملكه وقت اليمين مدبرا ولا يصير الاخر مدبرا ولهذا لا يعتق في قوله كل
مملوك لي او كل مملوك املكه حر بعد غد الا من كان في ملكه وقت اليمين وبه استدل عيسى حين
طعن عليهما ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما
تقع بعد الموت ويكون حال الموت فيها مقصودا الا ترى ان من اوصى بثلث ما يملكه
وليس له مال او كان له مال واستحدث غيره يتناولهما اذا بقيا في ملكه الى الموت وكذا
اذا اوصى لاولاد فلان وله اولاد وولد له بعد ذلك اولاد دخل الكل في الوصية فاذا
ثبت هذا فنقول قوله كل مملوك لي او كل مملوك املكه يتناول الحال لما فيعتبر فيه حالة
الموت فعملنا بموجبهما فاعملنا الايجاب في المملوك للحال واعملنا الوصية فيه وفي المستحدث
فاذا تناولهما الايجاب صار الذي يملكه وقت التكلم داخلا فيه بلا احتمال فصار مدبرا
والذي يملكه بعد ذلك فيه احتمال لانه ان بقي الى موته في ملكه صار داخلا فيه باعتبار
الوصية والا فلا فصار كالمدبر المقيد فجاز تصرفه فيه بالاخراج عن ملكه وما بينهما ليس
حال ايجاب العتق ولا حال اعتبار الوصية فلا يدخل فيه بخلاف قوله بعد غد لانا انما
الحقنا المستقبل بالحال اذا قام الدليل عليه وهو الايصا ولم يقم الدليل في قوله بعد غد فان
قيل قد جمعتم بين الحال والاستقبال في لفظ واحد فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز او
تعميم المشترك على ما اختلفوا في الفعل المضارع وذلك لا يجوز قلنا هذا الكلام يتناول
الموجود حالة الاعتاق ولكن حالة الاعتاق هو حال التكلم من وجه ومن وجه حال الموت
لان الحكم يثبت عنده لكن بالكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم كحالة واحدة

في المعنى

في المعنى وهو حال وجود العلة فيتناولهما باعتبارها او نقول هذا الكلام ايجاب عتق وايصا
والايجاب لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه والوصية لا تصح الا في الموجود عند الموت
فجمعنا بينهما باعتبار سببين مختلفين وانما لا يجوز ذلك اذا كان بسبب واحد وهذا
كاختلافهم في قوله لله علي ان اصوم رجبا ونور النذر واليمين فان ابا يوسف يمنع
الجمع بينهما وقد عرف في موضعه وهذا كله فيما اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فيتناول
الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق والله اعلم

باب العتق على جعل

قال رحمه الله **حر عبده على مال فقبل العبد عتق** اي اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل ان
يقول انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي او على ان
تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف وانما يعتق بقبوله لانه علق عتقه بقبول المال ولانه معاوضة
ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فاذا قبله العبد صار حرا في جميع
احكامه والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تاكدت بالعتق وجاز ان
يجب المال بمثله وان لم يملك بمقابلة ما سقط من حق المولى شيا كما يجب بالخلع وان لم تملك المراة
شيا بازا ما سقط من حق الزوج وكما يجب بالصلح عن دم العمد وهو دين وجب عليه بعد الحرية
حتى صحت الكفالة به فلا يؤدي الى التنافي بخلاف بدل الكتابة لانه وجب مع المنافي لانه
يسعى وهو عبد والاصل ان لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقا اذ الدين
ما لا يمكن المدين الخروج عنه الا بالقضا او الابرا ودين الكتابة يمكن الخروج عنه بالعجز واطلاق
لفظ المال يتناول انواعه حتى الحيوان وان لم يكن معينا بعد ان يكون معلوم الجنس ولا يبالي
بجهالة الوصف كالجودة والرداة لانها يسيرة ولا بجهالة النوع لانه معاوضة المال فشابه
النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لانه
يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم والفساد باعتباره ولهذا لو عقد على
ملك الغير ولم يجز صاحبه يجب قيمته ولا يفسخ العقد مع ان القيمة مجهولة بخلاف البيع
قال رحمه الله **ولو علق عتقه باداية صار ماذونا** اي لو علق
المولى عتق العبد باداء العبد او باداء المال صار العبد ماذونا له في التجارة لدلالة حاله على ذلك
لانه حثه على اداء المال ولا يتمكن من ذلك الا بالاكتساب ولم يرد به الاكتساب بالتكدي لانه امارة
الخساسة فتعين التجارة لانها هي المعتادة ولا يصير مكاتبا لان صيغة التعليق وهو ان يقول
ان اديت الي الفا فانت حر او نحوه فتعلق عتقه باداء المال كتعليقه بساير الشروط ولهذا لا
يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه والكتابة توجب المال على العبد
بالقبول فيثبت المال له بمقابلة ما حصل للمكاتب من ملك اليد والكسب وهنا لم يجب
من المال على العبد شي لعدم ملك اليد والكسب ثم ان اديت الي يقتصر على المجلس وعن
ابي يوسف انه لا يقتصر حتى لو باعه ثم اشتراه وادى يجبر على القبول ويعتق
لانه تعليق محض فلا يقتصر على المجلس كما في التعليق بساير الشروط وكما اذا قال
متى اديت او اذا اديت وجه الظاهر ان هذا بمنزلة التعليق بمشية العبد لتخييره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)